

أثر خرق الالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل على ممارسة محكمة العدل الدولية لاختصاصها القضائي

Impact of the breach of obligations to the international community as a whole on the exercise of its jurisdiction by the International Court of Justice



معماش صلاح الدين،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)،

s.maamache@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال: 2022/03/12 تاريخ القبول: 2022/05/05 تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

يتناول هذا المقال بالدراسة، مسألة ممارسة الولاية القضائية الدولية، عند خرق الالتزامات في مواجهة الكافة، أي التي تعني المجتمع الدولي ككل، والتي تهدف إلى حماية مصالحه الأساسية، فتعتمد محكمة العدل الدولية في ممارسة اختصاصها، على توفر شروط مقبولة الطلب، وبالأخص موافقة الأطراف، لكن صلب مسألة البحث هي ما إذا كان وجود الالتزامات التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة له عواقب تتعلق بنطاق اختصاص المحكمة القضائي. فمن ناحية، فإن خرق هذه الالتزامات "يخص جميع الدول" ويمكن أن يبرر توسيع نطاق المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة، ومن ناحية أخرى، فإن الطبيعة الخاصة لهذه الالتزامات والآثار المترتبة على انتهاكها بالنسبة لجميع الدول المعنية يمكن أن تعني أيضاً تقييد ممارسة الاختصاص القضائي للمحكمة، لذلك من الضروري التحقق، في جميع الحالات المعنية، من أن التوسيع أو الحد من اختصاص المحكمة يتم وفقاً لمبدأ موافقة الأطراف. وتظل ولاية المحكمة متجذرة في هذا المبدأ الأساسي، و تظهر إمكانية تأكيد المصلحة العامة أمام قاض دولي إشكالا بين الطبيعة الطوعية لاختصاص المحكمة ومتطلبات حماية الوضعيات القانونية التي تتجاوز الإطار المعتاد الثنائي و المتبادل للالتزامات الدولية

الكلمات المفتاحية:

الالتزام في مواجهة الكافة، الاختصاص القضائي، محكمة العدل الدولية، الموافقة في القانون الدولي، المصلحة في رفع الدعوى.

Abstract:

This article deals with the study, the issue of the exercise of international jurisdiction, when violating obligations vis-à-vis all, that is, which concern the international community as a whole, and which aims to protect its basic interests. But the crux of the question is whether the existence of obligations aimed at protecting the public interest has consequences for the court's jurisdiction. On the one hand, the breach of these obligations "concerns all States" and can justify the

broadening of the scope of participation in the proceedings before the Court, and on the other hand, the special nature of these obligations and the implications of their breach for all the States concerned can also mean a limitation of the exercise of the Court's jurisdiction, It is therefore necessary to ascertain, in all the cases concerned, that the extension or limitation of the jurisdiction of the Court is carried out in accordance with the principle of consent of the parties. The jurisdiction of the Court remains rooted in this basic principle, and the possibility of asserting the public interest before an international judge reveals a problem between the voluntary nature of the Court's jurisdiction and the requirements for the protection of legal situations that go beyond the usual bilateral and mutual framework of international obligations.

Key words:

erga omnes obligation, jurisdiction, international court of justice, consent in international law, interest in litigation,

مقدمة:

يثير تطبيق القواعد الأمرة مسائل إجرائية حساسة، لاسيما فيما يتعلق بممارسة وظيفة الولاية القضائية الدولية¹. ومن وجهة النظر هذه، فإن ما يثار ليس الطابع غير المقيد للقواعد التي تشكل التزامات في مواجهة الكافة، بقدر ما هي طبيعة هذه القواعد التي تهدف إلى حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل، وهذا ما يفسر سبب تناول هذا المقال بعين الاعتبار وبشكل أكثر عمومية، للمعايير التي تأخذ طابع الالتزامات في مواجهة الكافة، مع تسليط الضوء، عند الاقتضاء، على حلول إجرائية محددة تتعلق بتنفيذ القواعد الأمرة.

من ناحية أخرى، تعتمد ممارسة الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية على تحديد اختصاصها وكذلك على تحديد شروط مقبولة الطلب المقدم من الأطراف، ومن المؤكد أن موافقة الأطراف تلعب دوراً أساسياً، فوفقاً لما جاء في المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية²، يجب على الأطراف أن يقبلوا اختصاص المحكمة حتى يتمكنوا من عرض النزاع عليها، ولا يهم ما إذا كان هذا القبول يأخذ شكل التزام مكتوب (شرط التحكيم، معاهدة تحكيم، إعلان من جانب واحد، على سبيل المثال) أو ما إذا كان ناتجاً عن سلوك الأطراف (لاسيما في تطبيق مبدأ توسيع الاختصاص forum prorogatum)³، وعليه فإن إرادة الأطراف لقبول اختصاص

1 - في هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى الولاية القضائية التي تمنحها المادة 66 (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 للمحكمة. ومع ذلك، لم يتم رفع دعوى أمام المحكمة على أساس هذه المادة، قادري عبد العزيز، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، دار هومة، 2009، الجزائر، ص، 233.

2 - نص المادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة: "يجوز للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بما يلي:...."

3 - المادة 38، الفقرة 5، من التنظيم الداخلي للمحكمة تمنح الإمكانية التالية: "عندما يعترض المدعي إثبات اختصاص المحكمة بناءً على موافقة لم تمنحها أو تعبر عنها بعد الدولة التي تم تقديم الطلب ضدها، يُحال الطلب إلى هذه الدولة. ومع ذلك، لم يتم إدراجه في القائمة العامة للمحكمة. ولا يجوز اتخاذ أي إجراء في الدعوى حتى تقبل الدولة التي يتم تقديم الطلب ضدها اختصاص المحكمة لأغراض القضية".

المحكمة أمر يمكن تحديده بوضوح وأن الشروط، غالباً ما تكون عديدة، التي قد تخضع لها ممارسة مثل هذه السلطة، لكن هذا ليس كل شيء بل يجب أن يكون الطلب مقبولاً أيضاً، فحتى لو كانت المحكمة مختصة، فإنها ليست مجبرة دائماً على ممارسة هذا الاختصاص، وقد أوضحت المحكمة تدريجياً الشروط التي قد تؤدي إلى رفض الدعوى، مثل وجود نزاع، ومصلحة المدعي، وما إلى ذلك¹.

من ناحية أخرى، يعترف القانون الدولي حالياً بالالتزامات ذات الهيكل المعياري الخاص، من حيث أنها مستحقة للمجتمع الدولي ككل، ووفقاً للمحكمة، فإن هذه الالتزامات "تهم جميع الدول، وبالنظر إلى أهمية الحقوق المعنية، يمكن اعتبار أن لجميع الدول مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق"². فإذا كان انتهاك هذه الالتزامات يمكن أن يؤثر على جميع أعضاء المجتمع الدولي، فإنه يستلزم أيضاً بالضرورة إمكانية مطالبة "جميع الدول" باحترامها، وهذا ما دونته لجنة القانون الدولي في المادة 48 من مشروعها المتعلق بمسؤولية الدولة³: "يحق لأي دولة غير الدولة المتضررة الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى، إذا كان: [...] (ب) الالتزام الذي خرق واجباً على المجتمع الدولي باعتباره ككل"، للدفاع عن مصلحة جماعية، يقبل القانون الدولي أنه يمكن للدول غير المتضررة بشكل مباشر أن تطالب بمسؤولية من يخرق التزاماً واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل.

من بين العديد من المسائل الإجرائية التي أثارها الاعتراف بهذه الالتزامات في النظام القانوني الدولي، فإن المسألة التي ستحظى باهتمام الباحثين هي ما إذا كان وجود الالتزامات التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة له عواقب تتعلق بنطاق اختصاص المحكمة القضائي. فمن ناحية، فإن خرق هذه الالتزامات "يخص جميع الدول" ويمكن أن يبرر توسيع نطاق المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة، ولا سيما من جانب الدول التي لم تتضرر بشكل مباشر، كما أن إمكانية التي يمنحها لهم قانون المسؤولية للدفاع عن مصلحة جماعية لا تتوافق بالضرورة مع صفة اللجوء إلى العدالة. ومن ناحية أخرى، فإن الطبيعة الخاصة لهذه الالتزامات والآثار المترتبة على انتهاكها بالنسبة لجميع الدول المعنية يمكن أن تعني أيضاً تقييد ممارسة الاختصاص القضائي للمحكمة، التي قد تؤثر قراراتها على موقف الدول الغير عندما تكون طرفاً في تلك الالتزامات المستحقة تجاه

¹ - Affaire du Cameroun septentrional (Cameroun c. Royaume-Uni), exceptions préliminaires, arrêt, 2 décembre 1963, CIJ Recueil (1963) 15, p. 29 : « même si, une fois saisie, elle estime avoir compétence, la Cour n'est pas toujours contrainte d'exercer cette compétence. Il y a des limitations inhérentes à l'exercice de la fonction judiciaire dont la Cour, en tant que tribunal, doit toujours tenir compte. Il peut ainsi y avoir incompatibilité entre, d'un côté, les désirs du demandeur ou même des deux parties à une instance et, de l'autre, le devoir de la Cour de conserver son caractère judiciaire. C'est à la Cour elle-même et non pas aux parties qu'il appartient de veiller à l'intégralité de la fonction judiciaire de la Cour ».

² - حكم محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن 1970، الفقرة 33.

³ - المادة 48 من مشروع المسؤولية الدولية، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني الجزء الثاني، 2001، ص.163.

المجتمع الدولي ككل¹، وهنا نطرح الإشكالية التالية كيف تتعامل محكمة العدل الدولية مع خرق الالتزامات الموجهة للمجتمع الدولي ككل؟ وهل يؤثر هذا الخرق على ولايتها القضائية؟.

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية من الضروري التحقق، في جميع الحالات المعنية، من أن التوسيع أو الحد من اختصاص المحكمة يتم وفقاً لمبدأ موافقة الأطراف. وتظل ولاية المحكمة متجذرة في هذا المبدأ الأساسي، و تظهر إمكانية تأكيد المصلحة العامة أمام قاض دولي إشكالا بين الطبيعة الطوعية لاختصاص المحكمة ومتطلبات حماية الوضعيات القانونية التي تتجاوز الإطار المعتاد الثنائي و المتبادل للالتزامات الدولية، وعليه كانت خطة البحث مقسمة إلى مبحثين، تضمن **المبحث الأول** الإخلال بالالتزامات تجاه الكافة و توسيع اختصاص المحكمة، أما **المبحث الثاني** فقد ركزنا فيه على الإخلال بالالتزامات تجاه الكافة وتقييد ممارسة اختصاص المحكمة، وأنهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات.

المبحث الأول

الإخلال بالالتزامات تجاه الكافة وتوسيع اختصاص المحكمة

يمكن تصور توسيع معين للاختصاص القضائي للمحكمة بشكل رئيسي في مسألتين، حيث يمكن أن يكون خرق الالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل، أساساً لدعوى رفعتها دولة غير مضرورة بشكل مباشر (المطلب الأول) بنفس الطريقة التي يمكن أن يطلب بها طرف ثالث فيما يتعلق بإجراءات التدخل في المسألة الخلافية على أساس كونه متلقياً للالتزام تجاه الكافة (المطلب الثاني). وفي كلتا الحالتين، يعتمد تمديد اختصاص المحكمة على وجود مصلحة مؤكدة للتصرف من جانب الدولة المدعية أو الراغبة في التدخل.

المطلب الأول: المصلحة في رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية

قيدت المحكمة إمكانية إقامة الدعوى على الدول التي لديها مصلحة كافية في رفع الدعوى، ويظهر الوقوف أمام المحكمة بشكل واضح عندما تكون الدولة المدعية متلقية للالتزام دولي متبادل (أو ثنائي) تجاه المدعى عليه، مما يسمح للطرف الأول بالمطالبة بالامتثال للالتزام المعني، وبالتالي، إمكانية الاحتجاج بمسؤولية الطرف الثاني.

ومع ذلك، كان موقف المحكمة أكثر غموضاً بشأن مسألة ما إذا كانت الدولة غير المتضررة بشكل مباشر ولكنها متلقية للالتزام دولي يهدف إلى حماية المصالح الجماعية، يمكن أن تتصرف أو تتحرك ضد الدولة المسؤولة عن خرق هذا الالتزام، ولطالما أدت مسألة المصلحة في رفع دعوى لدولة مستفيدة من التزام تجاه الكافة إلى الانقسام بين أعضاء المحكمة.

الفرع الأول: أثر موافقة أطراف النزاع على إنفاذ الالتزامات في مواجهة الكافة من المحكمة

في عام 1962، أتاحت قضية جنوب غرب إفريقيا للمحكمة الفرصة لتؤكد، في حكمها على الاعتراضات الأولية، أن ولاية عصابة الأمم تضمنت، من ناحية، التزامات تتعلق بإدارة الإقليم

¹- الفقرة 159 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية لتشييد الجدار العازل في الأراضي المحتلة الفلسطينية، 2004.

أثر خرق الالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل على ممارسة محكمة العدل الدولية لاختصاصها القضائي

وتتوافق مع "مهمة الحضارة المقدسة" المذكورة في المادة 22 من العهد¹، ومن ناحية أخرى، الالتزامات الإجرائية التي كفل شرط التحكيم فيها الحماية القضائية لهذه المهمة المقدسة². كان لشرط التحكيم في المادة 7 دور أساسي: فهو يضمن الامتثال للالتزامات التي يتحملها الانتداب ويمنح جميع أعضاء عصبة الأمم الحق في مقاضاة الدولة المنتدبة أمام المحكمة الدائمة³. على الرغم من أن المحكمة عالجت في وقت واحد مسألتين المقبولية فيما يتعلق بوجود النزاع والقدرة على اللجوء إلى المحكمة، فقد خلصت بوضوح إلى أن المادة 7 أعطت "كل عضو من أعضاء عصبة الأمم الآخرين الحق في الاحتجاج لنفس الأغراض بالولاية القضائية الإلزامية على دولة الانتداب"⁴. وقد نشأ هذا الاهتمام "ذو الطابع المعمم" بالمصلحة في اللجوء إلى المحكمة من الطبيعة الخاصة للالتزامات الانتداب التي كان من المفترض أن تحمي المصلحة الجماعية⁵.

وبعد مرور عام، بدا أن المحكمة تؤكد هذه الإمكانية لجميع الدول المتلقية للالتزامات التي تهدف إلى حماية "المصلحة العامة"⁶ (كانت هذه هي حالة اتفاق الوصاية هذه المرة) للجوء إلى شرط الاختصاص ورفع دعوى أمام المحكمة لحماية هذه المصلحة العامة⁷.

وتتعلق الحالة التي تصورتها هاتان القضيتان بما سيُسمى لاحقاً بالالتزامات تجاه الكافة، ويمكن قراءة الاجتهاد القضائي للمحكمة على أنه ملائم للاعتراف بأن لكل دولة مصلحة في رفع دعاوى لتأكيد انتهاك هذه الالتزامات.

كان التحول مفاجئاً وصريحاً جداً في القرار الصادر عام 1966 بشأن نفس قضية جنوب غرب إفريقيا⁸ على بيان مبدأ يتعلق بشرط وجود سبب لرفع دعوى من جانب المدعي الذي لا يزال ساري المفعول حيث حسبها: "لا يجوز للدول المثل أمام المحكمة بشكل فردي فقط بل كأطراف في نزاع مع دولة أخرى. وعندما يمثلون أمام المحكمة، يجب عليهم ... إثبات أن لديهم حقاً أو مصلحة قانونية تجاه المدعى عليه في القضية فيما يتعلق بموضوع الطلب الذي يسمح لهم بالحصول على القرارات التي يسعون إليها، أو بعبارة أخرى أنهم أطراف تكون الدولة المدعى عليها مسؤولة أمامهم بموجب الصك ذي الصلة أو سيادة القانون"⁹.

¹ -Affaire du Sud-Ouest africain (Ethiopie c. Afrique du Sud; Libéria c. Afrique du Sud), exceptions préliminaires, arrêt, 21 décembre 1962, CIJ Recueil (1962) 319, p. 333.

² -Ibid.p. 336.

³ -Ibid.p. 337.

⁴ -Ibid.p. 344.

⁵ -ibid.p. 343 « La portée et l'objet manifeste des dispositions de [l'article 7] indiquent en effet qu'on entendait par là que les Membres de la Société des Nations eussent un droit ou un intérêt juridique à ce que le Mandataire observât ses obligations à la fois à l'égard des habitants du territoire sous Mandat et à l'égard de la Société des Nations et de ses Membres ».

⁶ - Jean Salmon, Dictionnaire de droit international public, Bruylant, 2001, p. 771.

⁷ - Affaire du Cameroun septentrional (Cameroun c. Royaume-Uni), op.cit. pp. 35-36.

⁸ - Affaire du Sud-Ouest africain (Ethiopie c. Afrique du Sud; Libéria c. Afrique du Sud), deuxième phase, arrêt, 18 juillet 1966, CIJ Recueil (1966) 6.

⁹ - Ibid., par. 48.

توصلت المحكمة إلى نتيجة مفادها عدم وجود مصلحة مؤكدة بما فيه الكفاية في التصرف من جانب الدولة التي تتلقى الالتزامات تجاه الكافة الناشئة عن الانتداب الذي تم انتقاده، من خلال تفسير مقيد لشرط التحكيم، أكدت المحكمة أن المادة 7 لا يمكن أن تغطي إلا الطلبات القائمة على المصلحة الفردية للمدعي، دون أن تكون قادرة على ضمان حماية المصلحة الجماعية (المهمة المقدسة للانتداب)، وبهذه الطريقة، لم تتعارض المحكمة مع قرارها لعام 1962 فحسب، ولكنها لم تقدم أي حجج حقيقية تبرر رفض الطلب. الخطر الوحيد الذي ذكرته هو "السماح بنوع من إجراءات الدعوى الشعبية، أو حق كل فرد في المجتمع في رفع دعوى دفاعاً عن المصلحة العامة"¹.

وبينما اعترفت المحكمة صراحةً بعد بضع سنوات بوجود التزامات تجاه الكافة، لم تعترف إلا متأخرة جداً بأن أي دولة مستفيدة من التزام تجاه الكافة²، لديها مصلحة كافية في رفع دعوى ضد الدولة التي انتهكت هذا الالتزام، وينص القرار الصادر في القضية بين بلجيكا والسنغال على ما يلي: "يجوز لأي دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب أن تحتج بمسؤولية دولة طرف أخرى بغرض إثبات الانتهاك المزعوم من جانب هذه الأخيرة للالتزامات تجاه الكافة... ووضع حد لهذا الانتهاك"³.

ويبقى البحث في مسألة ما إذا كان بالإمكان الاعتراف بنفس المصلحة في رفع الدعوى على أساس الالتزامات تجاه الكافة الناشئة عن القانون الدولي العام⁴، يبدو لنا أن السؤال يمكن حله بسهولة تامة، إذا كانت أهلية اللجوء إلى المحكمة تستند على المصلحة التي قد تكون لدولة ما في احترام الالتزام تجاه الكافة، فإن البناء الهيكلي الخاص بهذه الالتزامات، يمكن أن يتضمن التزاماً ناشئاً عن معاهدة أو عن القانون الدولي العام، وفي كلتا الحالتين يجب استخلاص النتيجة نفسها: حيث يجب أن تكون الدولة التي يُوجه إليها هذا الالتزام قادرة على الاحتجاج بمسؤولية مرتكب الانتهاك، ولذلك يبدو أن الاجتهاد القضائي للمحكمة قابل للتطبيق في حالة التزام تجاه الكافة ذي طبيعة عرفية.

هناك جانب أخير يحتاج إلى توضيح، فتوسيع اختصاص المحكمة، يعني عدم تطبيقه إلا على الدولة غير المتضررة بشكل مباشر، التي يمكنها أن ترفع دعوى على أساس انتهاك التزام تجاه الكافة في حالة عدم وجود علاقة قضائية، ولقد أتاحت للمحكمة الفرصة لتسليط الضوء على الفرق بين حجية الالتزام تجاه الكافة لقاعدة دولية، ومبدأ الموافقة على اختصاصها، حيث يظل الأخير مبدأ لا مفر منه، كون أن الطبيعة الخاصة للالتزام الذي تم خرقه لا يمكن أن يكون محل للمناقشة.

في قضية الكونغو ضد. رواندا، طعن المدعى عليها، في اختصاص المحكمة، الذي كان ينبغي أن ينبع من بند تسوية المنازعات في اتفاقية الإبادة الجماعية (المادة التاسعة)، على أساس

¹ - Ibid., par. 88.

² - حكم محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن 1970، الفقرة 33.

³ - Affaire Questions concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader (Belgique c. Sénégal), arrêt, 20 juillet 2012, CIJ Recueil (2012) 422, par. 69.

⁴ - Patrick Daillier, Mathias Forteau, Alain Pellet, Droit international public, LGDJ, 2009, 8e édition, p.226

تحفظ أعرب عنه فيما يتعلق بالشرط الذي احتج به المدعي. وقد أولت المحكمة أكبر قدر من الاهتمام للتأكيد على ما يلي: " في الحقيقة أن الحقوق والالتزامات الموجودة في الاتفاقية لها طابع في اتجاه الكافة، ومع ذلك لا تمنح للمحكمة الاختصاص للنظر في هذا النزاع، وينطبق الأمر نفسه على العلاقة بين القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الأمرة) والموافقة على ولاية المحكمة: حقيقة أن النزاع يتعلق بالامتنال لقاعدة لها مثل هذا الطابع، وهذا بالتأكيد هو الحال مع الحظر من الإبادة الجماعية، لا يمنح في حد ذاته الاختصاص للمحكمة للنظر فيه، إذ بموجب النظام الأساسي للمحكمة، يستند هذا الاختصاص دائماً على موافقة الأطراف"¹.

وهذا الاستنتاج أكدته القضايا التي سبق ذكرها؛ عندما أعلنت المحكمة نفسها مختصة، حيث مارست وظيفتها القضائية بفضل وجود أساس محدد: ففي عام 1962 كانت المادة 7 من الانتداب فيما يتعلق بجنوب غرب إفريقيا وفي 2012 المادة 30 ، الفقرة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

ومع ذلك، في كلتا الحالتين، استند الاختصاص القضائي للمحكمة إلى بند تسوية المنازعات، و الذي يمكن أن يثير التساؤل عن إمكانية اعتماد المصلحة في رفع دعاوى للامتنال للالتزام تجاه الكافة على الصك الذي قبلت الأطراف بموجبه اختصاص المحكمة؟ وهل شرط الولاية القضائية الذي تمت صياغته بعبارات عامة تماماً كافٍ للدول لاتخاذ إجراءات قانونية لحماية المصلحة الجماعية؟ وهل يمكن لشروط قبول اختصاص المحكمة إضافة إلى بنود التحكيم أن تبرر دعوى لحماية المصلحة العامة؟

الفرع الثاني: المصلحة كشرط لإنفاذ الالتزامات في مواجهة الكافة من قبل المحكمة

استبعد الاجتهاد القضائي للمحكمة في عام 1966، المصلحة أو الفائدة كسبب مؤهل لرفع الدعوى من جانب المدعين الذي يعتمد على تفسير بند الولاية القضائية في الانتداب²، بالنسبة للمحكمة، كان من غير المعقول أن شرطاً معتاداً³ يمكن أن يمتد ليشمل حماية المصلحة العامة ويسمح لأي دولة عضو بالتصرف ضد دولة الانتداب، وقد كان الممارسة آنذاك تميل لصالح تفسير مقيد، ما لم يمنح بند الاختصاص صراحة "سلطات إشرافية خاصة" للكافة، وبالتالي حق اتخاذ إجراء يهدف إلى حماية المصلحة العامة⁴، وفي عام 2012، تم نقض هذا الافتراض: فشرط الاختصاص القضائي في اتفاقية مناهضة التعذيب هو بالفعل من النوع المعتاد ويمكن أن يكون بالنسبة للمحكمة أساساً لأي نوع من النزاع بشرط إثبات مصلحة المدعي في رفع الدعوى، ولذلك، فإن شرط الاختصاص الذي تمت صياغته بعبارات عامة للغاية يجعل من الممكن تضمين مصلحة الجميع في اللجوء للمحكمة.

¹ - Affaire Activités armées sur le territoire du Congo (nouvelle requête: 2002) (République démocratique du Congo c. Rwanda), compétence et recevabilité, arrêt, 3 février 2006,

² -Affaire du Sud-Ouest africain,op,cit. par. 65.

³ - في معظم الحالات، هذه هي البنود التي تتعلق بشكل عام بأي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الأحكام الاتفاقية.

⁴ -Affaire du Sud-Ouest africain,op,cit. par. 63.

ووفقاً لجانب من الفقه، فإن هذا الاستنتاج مبرر بالتفسير الواسع لمفهوم "النزاع" الذي تبناه الاجتهاد القضائي للمحكمة بشكل تدريجي، وما يلفت الانتباه ميل المحكمة إلى اعتبار أن المصلحة في رفع الدعوى شرطاً للمقبولية يجب تحديده بشكل مستقل عن شروط الاختصاص الأخرى، وكذلك الافتراض الناتج عن ذلك، ووفقاً للمحكمة فإن شرطاً قضائياً عاماً يمكن من حيث المبدأ أن يغطي المطالبات المقدمة من الكافة.

وينطبق الشيء نفسه بعد ذلك على الطرق الأخرى لقبول اختصاص المحكمة، تسمح الصياغة العامة لبند في معاهدة بشأن تسوية المنازعات أو إعلان من جانب واحد بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة للدول التي يُخاطبها التزام تجاه الكافة أو الأطراف المطلقة تجاه الكافة بتقديم دعوى ضد الدولة التي من شأنها يتحمل مسؤولية انتهاك هذا الالتزام، تم التوصل إلى نفس النتيجة من خلال المادة 3 من إعلان معهد القانون الدولي بشأن "الالتزامات والحقوق تجاه الكافة في القانون الدولي" و التي مفادها أنه إذا كان هناك ارتباط قضائي بين الدولة التي يُدعى أنها مسؤولة عن انتهاك التزام تجاه الكافة ودولة أخرى يكون هذا الالتزام واجباً تجاهها، فإن الدولة الأخيرة لديها الأهلية لتقديم طلب إلى محكمة العدل الدولية أو إلى محكمة دولية أخرى لنزاع يتعلق بالامتثال لهذا الالتزام.

ومع ذلك، فإن هذا لا يستبعد إمكانية صياغة شرط أو إعلان انفرادي بطريقة تحد من اختصاص المحكمة، خذ، على سبيل المثال، إعلان المملكة المتحدة من جانب واحد، بصيغته المعدلة مؤخراً، والذي يمنع المحكمة من نظر "أي نزاع مماثل من حيث الجوهر لنزاع سبق أن أحاله هذا الطرف أو طرف آخر إلى المحكمة"، ومن المفترض أن هذا الاعلان لا يسمح للمحكمة بالحكم على خرق التزام تجاه الكافة عندما يكون الامتثال لهذا الالتزام موضوع قرار سابق بالفعل¹.

المطلب الثاني: المصلحة كسبب لتدخل الغير الخارج عن الخصومة

إن وجود التزامات مفروضة على جميع الأشخاص الخاضعين للقانون الدولي، بهدف الحفاظ على القيم الأساسية للمجتمع الدولي، قد يؤدي أيضاً إلى توسيع نطاق المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة، فيما يتعلق بالدول التي قد تتدخل في إطار معنى نظامها الأساسي². في حالة الالتزامات تجاه الكافة المنصوص عليها في المعاهدة، لا يبدو أن تطبيق المادة 63 من النظام الأساسي يثير أي صعوبات كبيرة³، وذلك عندما يُطلب من المحكمة، في ممارستها لوظيفتها القضائية، تفسير حكم من أحكام معاهدة متعددة الأطراف، إذ يعترف النظام الأساسي

¹ - تم إيداع إعلان بريطانيا بهذا الخصوص في 2017/02/22، أنظر على الخصوص الفقرة الأولى البند الرابع من الإعلان المتاح على الرابط التالي: <https://www.icj-cij.org/fr/declarations/gb>، تم الإطلاع عليه : 2002/03/01 الساعة 10:00

² - Jean Salmon, op, cit, p.612.

³ - تنص المادة 63/2 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية: " يحق لكل دول أن تُخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى، فإذا هيا استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزماً لها أيضاً"

للمحكمة بأن أي دولة طرف في المعاهدة لها مصلحة قد تبرر تدخلها في الإجراءات، و تنطبق نفس القاعدة عندما تتضمن المعاهدة التزامات تجاه كافة¹، حيث يمكن لأي دولة طرف في المعاهدة أن تتدخل من أجل تقديم تفسير معين للحكم المتنازع عليه إلى المحكمة.

ومع ذلك، فإن تدخل طرف ثالث بالمعنى المقصود في المادة 63 من النظام الأساسي أمر مستبعد في حالة الالتزامات تجاه كافة الناشئة عن القانون العرفي، وقد دأب الاجتهاد القضائي للمحكمة على قصر نطاق الحكم على تفسير قانون المعاهدات، على الرغم من أن مصلحة الطرف الثالث في تفسير المعاهدة تشبه إلى حد بعيد اهتمامه بتفسير القانون الدولي العام، مع مراعاة ميل المحكمة إلى عدم الانحراف عن التفسير المقدم للمعايير الدولية.

فيما يتعلق بالتدخل طبقاً للمادة 62، تقتصر مشاركة الطرف الثالث في الإجراءات على الحالة التي يمكن فيها المطالبة بمصلحة قانونية، "بمعنى أن هذه المصلحة يجب أن تكون موضوع مطالبة ملموسة وحقيقية لهذه الدولة، تستند إلى القانون، في مقابل مطالبة ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو استراتيجية بحتة، و ليس أي مصلحة قانونية، بل المصلحة القانونية التي يجب أن تظل قادرة على التأثير، في محتواها ونطاقها، بالقرار المستقبلي للمحكمة في الإجراءات الرئيسية"².

وبالتالي فإن السؤال هو معرفة ما إذا كانت المصلحة في الامتثال للالتزام تجاه كافة على النحو الذي أكدته المحكمة في قضية Barcelona Traction³ يمكن أن تبرر التدخل بالمعنى المقصود في المادة 62، ومع ذلك، إذا اتبعنا الاجتهاد القضائي للمحكمة التي تقر المصلحة في إقامة الدعوى في الإجراءات الرئيسية لكل مُتلق التزام تجاه كافة، من الصعب عدم الاعتراف بمصلحة كافية لأغراض التدخل.

بقي أن يتم توضيح العلاقة بين التدخل في المادة 62 ومبدأ الموافقة، في هذا الصدد، يجب التمييز بين تدخل الطرف الثالث باعتباره غير طرف والتدخل كطرف في الحالة الأولى، يجوز للطرف الثالث - صاحب مصلحة مشروطة - أن يتدخل دون أن يطلب من المحكمة أن تحكم في حقوقه أو التزاماته؛ أثناء الإجراء، يجب أن يقصر نفسه على تقديم ملاحظاته بهدف حماية مصالحه "المعنية" دون التقيد بقرار المحكمة المستقبلي، ولا يتطلب التدخل بصفة غير طرف أي ارتباط قضائي، بغض النظر عما إذا كانت مصلحة الطرف الثالث مستمدة من التزام تجاه كافة أو من التزام ثنائي، وبالتالي، فإن مشاركة الطرف الثالث بهدف حماية المصلحة العامة لا تنطوي على أي استثناء لمبدأ الموافقة.

¹ - Patrick Daillier, Mathias Forteau, Alain Pellet, op, cit, p.227.

² - هذا ما تم ملاحظته في تدخل كل من كوستاريكا والهندوراس في النزاع الإقليمي و البحري بين نيكاراغوا و كولومبيا في 2011/5/4

Affaire Différend territorial et maritime (Nicaragua c. Colombie), requête du Costa Rica à fin d'intervention, arrêt, 4 mai 2011, CIJ Recueil (2011) 348, par. 26 ;Affaire Différend territorial et maritime (Nicaragua c. Colombie), requête du Honduras à fin d'intervention, arrêt, 4 mai 2011, CIJ Recueil (2011) 420, par.37

³ - Patrick Daillier, Mathias Forteau, Alain Pellet, op, cit, p.224.

من ناحية أخرى، فإن التدخل كطرف يسمح للغير - صاحب المصلحة المؤهلة - أن يطلب من المحكمة أن تحكم في الادعاءات التي يمكنه التقدم بها تجاه الأطراف، وسيكون القرار المستقبلي للمحكمة ملزم للغير فيما يتعلق بالجوانب التي تم قبول التدخل من أجلها، وبسبب وظيفتها الخاصة، "في رأي المحكمة، فإن مركز المتدخل كطرف يتطلب، في أي حال، وجود أساس للولاية القضائية بين الدول المعنية"¹، ومن ثم، فإن الارتباط القضائي ضروري لأي تدخل كطرف، دون الطبيعة المطبقة على الكافة للالتزام الذي تستند إليه المصلحة القانونية للغير، والقدرة على التشكيك في مبدأ موافقة الأطراف.

المبحث الثاني

الإخلال بالالتزامات تجاه الكافة وتقييد ممارسة اختصاص المحكمة

يثور تساؤل عما إذا كانت طبيعة بعض الالتزامات الدولية تجاه الكافة يمكن أن تترتب عليها قيود وبالتالي تحد من ممارسة الاختصاص القضائي للمحكمة، سنناقش في هذا الصدد كل من مقبولية الادعاءات المضادة (المطلب الأول) وكذلك حماية الدولة الغير الغائبة عن إجراءات التقاضي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الادعاءات المضادة

ثار جدال بخصوص توافق طبيعة الالتزام تجاه الكافة مع معيار دولي الذي من شأنه أن يجعل الإدعاء المضاد (الطلب المقابل) فيما يتعلق بخرق مثل هذا الالتزام غير مقبول²: لا يمكن للمدعى عليه أن يحتج بخرق سابق للالتزام تجاه الكافة لتبرير سلوكه تجاه مقدم الطلب، وهذا ما تم مناقشته في قضية البوسنة و الهرسك ضد يوغسلافيا في 1996، بشأن الاستخلاف في الاتفاقيات الدولية وخاصة ما أشار إليه رأي القاضي ويرامانتري في رأيه المؤيد³.

من المسلم به أن طبيعة الالتزام تجاه الكافة يعني استحالة تبرير خرقه كإجراء مضاد، حتى ولو كان رد الفعل على الفعل غير المشروع من خلال خرق التزام تجاه الكافة يمكن تبريره، على المستوى الثنائي، تجاه الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع الأول، فإن رد الفعل و/أو انتهاك الدولة المتضررة سيشكل في كل الحالات فعلاً غير مشروع تجاه جميع الدول الأخرى التي تتلقى قاعدة تجاه الكافة، وينطبق نفس المبدأ على القواعد الآمرة بموجب المادة 26 من مشروع مواد المسؤولية الدولية التي تنص على: "ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال الدولة لا يكون متفقاً مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام"⁴.

¹ -Différend territorial et maritime (Nicaragua c. Colombie), requête du Honduras à fin d'intervention, op,cit.par.28.

² - Jean Salmon,op,cit,p.316.

³ -Affaire Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Yougoslavie), demandes reconventionnelles, ordonnance, 17 décembre 1997, CIJ Recueil (1997) 243, opinion dissidente du juge Weeramantry,291

⁴⁴ - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص. 211-209.

والسؤال الذي يطرح نفسه بعد ذلك هو ما إذا كان انتهاك التزام تجاه كافة يمكن أن يكون موضوع دعوى مضادة، وعلى وجه الخصوص، ما إذا كانت الدعوى المضادة تتعلق بالضرورة بادعاء يهدف إلى تبرير سلوك الدولة المدعى عليها.

تنص المادة 80، الفقرة 1، من لائحة المحكمة على شرطين عامين للغاية لقبول الدعوى المضادة: "لا يمكن للمحكمة الاستماع إلى دعوى مضادة إلا إذا كانت تدخل في نطاق اختصاصها وكانت مرتبطة بشكل مباشر بموضوع مطالبة الطرف الخصم"، لكن الحكم المتضمن في هذه المادة لا يحدد ماهية وظيفة الدعوى المضادة، وما إذا كان طابعها يتعلق بوسائل دفاع بسيطة أو ما إذا كانت لها وظيفة خاصة تميزها عن مثل هذه الوسائل، ففي الحالة الأولى، يمكن أن يثار الشكوك حول مقبولية الدعوى المضادة المتعلقة بمخالفة الالتزامات تجاه كافة.

ومع ذلك، فقد اتخذت المحكمة موقفا واضحا للغاية في هذا الصدد، ففي قضية البوسنة ضد يوغوسلافيا، استندت على المادة 80 من التنظيم الداخلي للمحكمة، و اعتبرتها دعوى مضادة، " لا يمكن أن تشير إلى أسس بسيطة للدفاع على أساس الوقائع التي يعود للمحكمة الاستماع إليها في الممارسة العادية لاختصاصها للبت في ادعاءات المدعي"¹، تتميز الدعوى المضادة، على العكس من ذلك، بحقيقة أنها مستقلة عن الادعاء الرئيسي حتى ولو كانت مرتبطة به: "إن خاصية الدعوى المضادة هي بالتالي توسيع الهدف الأولي للنزاع من خلال السعي وراء مزايا بخلاف مجرد رفض دعوى المدعي"²، استنتجت المحكمة من هذا أن الحجة القائمة على طابع تجاه كافة للالتزامات و الحقوق الناشئة عن اتفاقية الإبادة الجماعية، لم تكن حاسمة فيما يتعلق بتقييم مقبولية الدعوى المضادة، وقد ركزت المحكمة في قضية البوسنة ضد يوغوسلافيا، السالفة الذكر، على معيار الارتباط القانوني بين الطلب الرئيسي و الطلب المضاد في الفقرة 35، حيث لم يكن طابع اتجاه كافة للالتزامات التي تدرع المدعى عليه بخرقها حاسما فيما يتعلق بتقييم العلاقة القانونية بين الدعوى الرئيسية والدعوى المقابلة، في حين أنه يمكن التوافق مع المحكمة عندما تستنتج أن الادعاءين مرتبطان بشكل كافٍ، لأنهما كانا يسعيان إلى نفس الهدف القانوني (تحديد مسؤولية الطرف الآخر عن أعمال الإبادة الجماعية)، فإن مقبولية الدعوى المضادة المتعلقة بانتهاك الالتزام تجاه كافة يعتمد على الوظيفة المناسبة لهذا الادعاء، وليس على معيار الارتباط القانوني، لتحليل معيار الارتباط في الاجتهاد القضائي للمحكمة³، و عليه يمكن بعد ذلك استبعاد أن طبيعة

¹ - Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Yougoslavie), par. 28." Considérant que, a l'article 80 de son Règlement, la Cour n'a pas conféré un sens différent à l'expression ((demande reconventionnelle»; que l'insertion de l'article 80 dans la section D (((Procédures incidentes))) du titre III (((Procédure contentieuse))) du Règlement et les prescriptions que cet article formule laissent apparaître qu'il ne saurait viser de simples moyens de défense au fond dont il appartient à la Cour de connaître dans l'exercice normal de sa compétence pour statuer sur les prétentions du demandeur; et que la nécessité de différencier demandes reconventionnelles et moyens de défense dans le système du Règlement ressort d'ailleurs à suffisance de la jurisprudence de la Cour:..."

² - Ibid., par. 27.

³ - Ibid., par. 35." Considérant que la Bosnie-Herzégovine a rappelé à juste titre le caractère erga omnes des obligations découlant de la convention sur le génocide (voir Application de la

تجاه كافة لبعض الالتزامات الدولية تستتبع تقييد اختصاص المحكمة لقبول الدعاوى المضادة. وعليه إذا تضمنت الدعوى المضادة توسيعاً لموضوع النزاع، فإن هذا لا يعني أنه يمكن أن يحكم مسبقاً على مبدأ الموافقة، فقد أكد الاجتهاد القضائي باستمرار الشرط الذي تتطلبه المادة 80 بأن الدعوى المضادة لا يجوز أن تتجاوز الحدود التي اعترف فيها الأطراف باختصاص المحكمة¹.

المطلب الثاني: حماية الدولة الغير الغائبة عن إجراءات التقاضي

يمكن التذرع بطابع اتجاه كافة لبعض الالتزامات الدولية لتقييد ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي بسبب الآثار التي قد تترتب على قرارها المستقبلي بالنسبة للغير الذي لا يشارك في الإجراءات، فمن الواضح أن حكم المحكمة بشأن خرق مثل هذا الالتزام له "قيمة" بالنسبة لغياب الغير الذين لهم مصلحة قانونية في الوفاء بتلك الالتزامات، وهذا لا يعني بالضرورة أن المحكمة لا تستطيع أن تنتظر في القضية.

من حيث المبدأ فإن الطرف الثالث (الدولة الغير) محمي بموجب المادة 59 من النظام الأساسي: قرار المحكمة ملزم فقط للأطراف والغير محمي من حيث المبدأ بالقيمة النسبية لحجية الأمر المقضي به²، ومع ذلك، أقرت المحكمة، في قرارها بشأن قضية نقل العملة الذهبية إلى روما، أنه في ظروف معينة لا يمكنها ممارسة اختصاصها القضائي، لاسيما عندما "لا تتأثر المصالح القانونية (للطرف الثالث الغائب) بالقرار فحسب، بل تشكل ... موضوع هذا القرار"³. يمكن تبرير هذا القيد بتطبيق مبدأ الموافقة: "الحكم بالمسؤولية الدولية (للطرف الثالث) دون موافقته سيكون بمثابة عمل مخالف لمبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي مدرج في النظام الأساسي، أي أن المحكمة لا تستطيع ممارسة اختصاصها على دولة ما إلا بموافقة الأخيرة"⁴.

convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, exc~ptions prkliminaires, arrêt, C.I.J. Recueil 1996, p. 61 5-61 6, par. 3 l), et que les Parties ont reconnu à bon droit qu'en aucun cas une violation de la convention ne pourrait servir d'excuse à une autre violation de celle-ci; que, toutefois, l'argument tiré de l'absence de réciprocité dans le système de la convention n'est pas déterminant au regard de l'appréciation de la connexité juridique entre les demandes présentées à titre principal et à titre reconventionnel, dans la mesure où les deux Parties, par leurs demandes respectives, poursuivent le même but juridique, à savoir l'établissement d'une responsabilité juridique en raison de violations de la convention sur le génocide;"

¹ -Affaire immunités juridictionnelles de l'Etat (Allemagne c. Italie), demande reconventionnelle, ordonnance, 6 juillet 2010, CIJ Recueil (2010) 310, par. 14

² - لمزيد من التفصيل حول حجية الأمر المقضي فيه أنظر: الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت -لبنان- 2000، ص. 15 وما يليها.

³ -Affaire de l'or monétaire pris à Rome en 1943, question préliminaire, arrêt, 15 juin 1954, CIJ Recueil (1954) 19, p. 32.

⁴ - Ibid ,p.32,par.2 : « La Cour ne peut trancher ce différend sans le consentement de l'Albanie. Mais il n'a été soutenu par aucune des Parties que l'Albanie ait donné son consentement en l'espèce, ni expressément, ni implicitement. Statuer sur la responsabilité internationale de l'Albanie sans son consentement serait agir à l'encontre d'un principe de droit international bien établi et incorporé dans le Statut, à savoir que la Cour ne peut exercer sa juridiction à l'égard d'un État si ce n'est avec le consentement de ce dernier. »

هذا الشكل الخاص من حماية الأطراف الغير الغائبة ضروري فقط للقضايا التي تعنيهم مباشرة والتي لا يمكن للمحكمة أن تبت فيها دون موافقتهم.

من ناحية أخرى، فإن حماية الأطراف الغير التي توفرها المادة 59 من النظام الأساسي تبدو كافية، ولا ينطبق مبدأ العملة الذهبية عندما لا يتعين على المحكمة أن تحكم في الوضع القانوني للطرف الثالث الغائب، على الرغم من أن هذا الأخير يتوافق إجمالاً مع حالة الأطراف التي يجب على المحكمة أن تحكم فيها، وقد أكدت المحكمة ذلك بوضوح في القضية المتعلقة ببعض أراضي الفوسفات في ناورو، حيث نظرت المحكمة في نزاع يتعلق بمسؤولية أستراليا عن سلوك كانت تلك الدولة قد انخرطت فيه كعضو، إلى جانب نيوزيلندا والمملكة المتحدة، في السلطة القائمة بالإدارة في ناورو، وأكدت المحكمة أنها قادرة على الفصل في مسؤولية أستراليا دون تحديد مسؤولية الدولتين الأخريين: "أي قرار للمحكمة بشأن وجود أو محتوى المسؤولية التي تنسبها ناورو إلى أستراليا يمكن أن يكون له بالتأكيد تداعيات على الوضع القانوني للدولتين الأخريين المعنيتين، ولكن لن يتعين على المحكمة أن تحكم في هذا الموقف القانوني لتتخذ قرار بشأن الشكاوى التي قدمتها ناورو ضد أستراليا".¹

وبعبارة أخرى، للمحكمة سلطة تسوية النزاع والتي قد يكون لها آثار على طرف ثالث غائب، عندما يمكن فصل الوضع القانوني للطرف الثالث، عن الوضع القانوني للأطراف لأنه لا يشكل مسألة أولية لتحديد مسؤولية الأطراف.

وقد اتبعت المحكمة نفس النهج عندما يتعلق النزاع بالالتزامات تجاه الكافة، فمن ناحية، تؤكد المحكمة اهتمامها باحترام مبدأ الموافقة من خلال النظر: "أن قابلية تنفيذ معيار ما كالتزام في مواجهة الكافة وقاعدة الموافقة على الاختصاص القضائي أمران مختلفان، ومهما كانت طبيعة الالتزامات التي يتم الاحتجاج بها، لا يمكن للمحكمة أن تحكم في شرعية تصرف دولة ما إذا كان القرار الذي يتعين اتخاذه ينطوي على تقييم شرعية تصرف دولة أخرى ليست طرفاً في

¹ - Affaire Certaines terres à phosphates à Nauru (Nauru c. Australie), exceptions préliminaires, arrêt, 26 juin 1992, CIJ Recueil (1992) 240, par. 55 : « En l'espèce, les intérêts de la Nouvelle-Zélande et du Royaume Uni ne constituent pas l'objet même de la décision à rendre sur le fond de la requête de Nauru et la situation est à cet égard différente de celle dont la Cour a connu dans l'affaire de l'Or monétaire. En effet, dans cette dernière affaire, la détermination de la responsabilité de l'Albanie était une condition préalable pour qu'il puisse être statué sur les prétentions de l'Italie. Dans la présente espèce, la détermination de la responsabilité de la Nouvelle-Zélande ou du Royaume-Uni n'est pas une condition préalable à la détermination de la responsabilité de l'Australie, seul objet de la demande de Nauru. L'Australie reconnaît d'ailleurs qu'au cas particulier la détermination de la responsabilité éventuelle de la Nouvelle-Zélande et du Royaume-Uni n'aurait pas à être opérée antérieurement à la détermination de la responsabilité de l'Australie. Mais elle affirme qu'il y aurait détermination simultanée de la responsabilité des trois Etats et soutient que, s'agissant de la Nouvelle-Zélande et du Royaume-Uni, les mêmes raisons profondes qui ont conduit à la décision rendue dans l'affaire de l'Or monétaire s'opposeraient à une telle détermination. La Cour ne saurait accepter cette thèse. Dans l'affaire de l'Or monétaire, le lien entre, d'une part, la position que la Cour devait nécessairement arrêter quant à la responsabilité alléguée de l'Albanie et, d'autre part, la décision qu'elle avait été priée de rendre concernant l'attribution de l'or, n'était pas purement temporel, mais également logique; comme la Cour l'a expliqué... »

الإجراءات، في مثل هذه الحالة، لا يمكن للمحكمة أن تحكم، حتى لو كان الحق المعني قابلاً للإنفاذ تجاه الكافة"¹، واعتبرت إندونيسيا "طرفاً لا غنى عنه" من قبل المحكمة لأنه لا يمكن فصل سلوكها عن سلوك أستراليا. على الرغم من مصلحة المجتمع الدولي ككل في احترام الالتزامات تجاه الكافة، ولم تعتبر المحكمة هذا الظرف كافياً لإنشاء استثناء لمبدأ الموافقة².

من ناحية أخرى، أكدت المحكمة مؤخراً أن المعيار الأساسي لممارسة اختصاصها القضائي لا يزال يتمثل في إمكانية فصل الوضع القانوني للأطراف (الذي وافقوا على تقديمه إليها) عن وضع الطرف الثالث الغائب (الذي لم يقبل اختصاص المحكمة)، حتى عندما يتعلق النزاع بالالتزامات تجاه الكافة.

أما فيما يخص النزاع بين كرواتيا وصربيا بمزاعم لإبادة جماعية، اعترفت المحكمة بالالتزامات تجاه الكافة، واستند اختصاص المحكمة إلى البند التوفيقي لاتفاقية الإبادة الجماعية التي ارتبطت بصربيا اعتباراً من 27 أبريل 1992، وأكدت كرواتيا أن صربيا كانت أيضاً مسؤولة عن أعمال الإبادة الجماعية التي ارتكبتها يوغوسلافيا قبل ذلك التاريخ، من بين أمور أخرى، أكدت صربيا على مبدأ العملة الذهبية، الذي كان سيمنع المحكمة من إثبات مسؤولية طرف ثالث غائب (يوغوسلافيا). حول هذه النقطة، خلصت المحكمة إلى: "لا يمكن تطبيق هذا المنطق فيما يتعلق بدولة لم يعد لها وجود، كما هو الحال في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، لأن هذه الدولة لم تعد تمتلك أي حقوق ولم تعد لديها القدرة على إعطاء أو رفض الموافقة على الولاية القضائية للمحكمة، أما فيما يتعلق بموقف الدول الخلف الأخرى لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، فليس على المحكمة أن تحكم في وضعها القانوني للبت في الطلب الحالي. وبالتالي فإن المبدأ الذي أشارت إليه المحكمة في قضية العملة الذهبية Monetary Gold لا ينطبق.

ومن الواضح أن المحكمة لا تستبعد وجود دول خلف ليوغوسلافيا، وبالتالي، احتمال أن يكون لقرارها المستقبلي آثار على غياب الأطراف الثالثة، ومع ذلك، فإن هذا الظرف لا يكف للمحكمة أن ترفض ممارسة اختصاصها القضائي طالما أنها غير مدعوة للحكم في وضعها القانوني، ويبدو أن هذا يؤكد أن الوضع القانوني للأطراف الثالثة المهمة بالامتثال للالتزام تجاه الكافة يمكن فصله عن تلك الخاصة بالأطراف وأن اختصاص المحكمة ليس مقيداً بذلك.

¹ - Affaire Timor oriental (Portugal c. Australie), arrêt, 30 juin 1995, CIJ Recueil (1995) 90, par. 29.

² - Ibid.par.28 : « La Cour a examiné attentivement l'argumentation du Portugal tendant à dissocier le comportement de l'Australie de celui de l'Indonésie. Elle est toutefois d'avis qu'il ne lui est pas possible de porter un jugement sur le comportement de l'Australie sans examiner d'abord les raisons pour lesquelles l'Indonésie n'aurait pu licitement conclure le traité de 1989 alors que le Portugal aurait pu le faire ; l'objet même de la décision de la Cour serait nécessairement de déterminer si, compte tenu des circonstances dans lesquelles l'Indonésie est entrée et s'est maintenue au Timor oriental, elle pouvait ou non acquérir le pouvoir de conclure au nom de celui-ci des traités portant sur les ressources de son plateau continental. La Cour ne saurait rendre une telle décision en l'absence du consentement de l'Indonésie ».

يجب أن يتيح الاجتهاد القضائي تقديم إجابة لمسألة انطباق مبدأ الطرف الذي لا غنى عنه في المنازعات المتعلقة بالالتزامات تجاه الكافة، التي ترفعها دولة غير مضرورة بشكل مباشر، ضد الدولة التي ارتكبت الانتهاك، وهل يجب اعتبار الدولة المتضررة بشكل مباشر، والتي لا تريد المشاركة في الإجراءات، طرفاً لا غنى عنه؟ يجب أن تكون الإجابة بالنفي، لأن المحكمة لن تُدعَ للبت في الوضع القانوني للطرف الثالث الغائب، والذي يظل منفصلاً عن وضع المدعي، وعلى الأكثر، سيكون التنسيق بين ادعاءات المدعي وتلك الخاصة بالدولة المتضررة بشكل مباشر مستصوباً، إذا كان الأول يعمل من أجل الحصول على إصلاح الضرر، وقد يكون الاستنتاج مختلفاً إذا كانت المحكمة ملزمة بالحكم في الوضع القانوني للدولة المتضررة بشكل مباشر.

ويثار التساؤل أيضاً عما إذا كانت الطبيعة للأمر لقاعدة ما في المجتمع الدولي¹ ستبرر حلاً مختلفاً فيما يتعلق بالحماية الممنوحة للطرف الذي لا غنى عنه، ومما لا شك فيه أن الاختصاص القضائي للمحكمة لا ينبغي تقييده بمبدأ العملة الذهبية، عندما يُطلب منها إثبات انتهاك الآثار الخاصة الناتجة عن انتهاك القواعد الأمرة، لاسيما في حالة عدم وجود دولة متضررة بشكل مباشر، وفي هذه الحالة بالذات، فإن تطبيق مبدأ الطرف الذي لا غنى عنه سيجعل من المستحيل عمليا الرقابة القضائية على الامتثال للنتائج المشار إليها في المادة 41 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة²، في مواجهة هذه الحجة، التي تستجيب بالتأكيد لمطلب ملموس، تظل العقبة الرئيسية أمام المفهوم الصارم لمبدأ موافقة الأطراف الذي ينبثق من الاجتهاد القضائي للمحكمة.

خاتمة:

مما سبق، يمكن استخلاص استنتاجين رئيسيين، فمن ناحية، قد يستتبع الهيكل المعياري الخاص للالتزامات المستحقة للمجتمع الدولي ككل - وبالتالي القانون الإلزامي - بالفعل تمديدًا لاختصاص المحكمة، نظراً لأن أي دولة لها مصلحة في احترام هذه الالتزامات، لها أيضاً مصلحة في رفع الدعوى التي تمكنها من رفع الدعوى بالمعنى المقصود في المادة 40 من النظام الأساسي أو التدخل بالمعنى المقصود في المادة 62 من النظام الأساسي، ومن ناحية أخرى، لم يعد مبدأ الموافقة عقبة أمام الاحتجاج بهذه الالتزامات أكثر من الاحتجاج بالالتزامات الدولية الأخرى؛ شريطة وجود صلة قضائية، حيث يجوز للمحكمة أن تنظر في دعوى مضادة تتعلق بالالتزامات

1 - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام - الجزء الأول -، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 412 وما يليها.

2 - تنص المادة 41 من مشروع المسؤولية الدولية: "المادة 41 - نتائج معينة مترتبة على إخلال خطير بالالتزام بموجب هذا الفصل

1 - تتعاون الدول في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة 40.
2 - لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة 40، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

3 - لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج أخرى على إخلال ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي".

تجاه الكافة وأن تحكم في انتهاكها حتى لو كان قرارها يترتب عليه آثار على الأطراف الغير الغائبة التي يكون وضعها القانوني منفصلاً عن وضع الأطراف في الدعوى.

ولا يزال النظام الإجرائي للالتزامات تجاه الكافة، يطرح العديد من المسائل، فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بمعايير إقامة أدلة الإثبات، أو محتوى طلب دولة غير مضرورة بشكل مباشر، أو مقبولية طلب الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة مقدمة من دولة غير مضرورة بشكل مباشر، أو مرة أخرى العلاقة بين الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري للمحكمة.

بشكل عام، قد يثار التساؤل عما إذا كانت الوسائل الإجرائية، المتاحة حالياً للمحكمة لحماية المصلحة العامة للمجتمع الدولي مناسبة لهذا الغرض، إذ لم تُتخذ أي إجراءات لإعلان بطلان معاهدة أبرمت فيها انتهاك للقواعد الأمرة، وكما أشرنا إلى ذلك، تظل الإجراءات المتخذة على أساس الالتزامات تجاه الكافة استثنائية، واللجوء إليها، نادراً أيضاً، وخاصة التدخل بالمعنى المقصود في المادة 62 والمادة 63 من النظام الأساسي، والذي غالباً ما يهدف إلى حماية المصلحة الفردية للطرف الغير، وأقل ما يمكن قوله هو أن هذه الأدوات ليست فعالة دائماً، لهذا يقترح إجراء أقل تعقيداً، لا ينطوي على مرحلة عرضية من المقبولية، و يكون مفتوحاً لجميع الدول التي لديها مصلحة مؤهلة بشكل كاف فيما يتعلق بالإجراءات، مما يسمح لها أيضاً بالتعبير عن آرائها بشأن حماية المصالح العامة ويترك في نفس الوقت، الفرصة للمحكمة في تقييم أهمية وفائدة هذه المواقف التي تضمن حماية أفضل للمصالح الجماعية بفضل مشاركة الدول المعنية. بمعنى آخر، إنها إمكانية المشاركة كصديق للمحكمة في إجراءات التقاضي. ويمكن للمحكمة منحها للجميع بهدف استكمال الضمانات الإجرائية الحالية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية:

أ- الكتب:

- (01)- بوسلطان محمد ، مبادئ القانون الدولي العام – الجزء الأول –، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،
- (02)- قادري عبد العزيز، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، دار هومة، الجزائر. 2009.
- (03)- قشي الخير ، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص و الواقع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت -لبنان- 2000،
- (04)- مشروع المسؤولية الدولية، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، منشورات الأمم المتحدة، 2001،

ب- الاتفاقيات الدولية:

- (01)- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، لعام 1969.

ثانياً/ باللغة الأجنبية:

أ- الكتب:

أثر خرق الالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل على ممارسة محكمة العدل الدولية لاختصاصها القضائي

- Patrick Daillier, Mathias Forteau, Alain Pellet, Droit international public, LGDJ, 8e édition, 2009.
- Jean Salmon, Dictionnaire de droit international public, Bruylant, 2001

ب الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية:

- Affaire de l'or monétaire pris à Rome en 1943, question préliminaire, arrêt, 15 juin 1954, CIJ Recueil (1954) 19.
- Affaire du Sud-Ouest africain (Ethiopie c. Afrique du Sud; Libéria c. Afrique du Sud), exceptions préliminaires, arrêt, 21 décembre 1962, CIJ Recueil (1962) 319.
- Affaire du Cameroun septentrional (Cameroun c. Royaume-Uni), exceptions préliminaires, arrêt, 2 décembre 1963, CIJ Recueil (1963) 15 deuxième phase, arrêt, 18 juillet 1966, CIJ Recueil (1966) 6.
- Affaire Certaines terres à phosphates à Nauru (Nauru c. Australie), exceptions préliminaires, arrêt, 26 juin 1992, CIJ Recueil (1992) 240.
- Affaire Timor oriental (Portugal c. Australie), arrêt, 30 juin 1995, CIJ Recueil (1995) 90 .
- Affaire Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Yougoslavie), demandes reconventionnelles, ordonnance, 17 décembre 1997, CIJ Recueil (1997) 243.
- Affaire Activités armées sur le territoire du Congo (nouvelle requête: 2002) (République démocratique du Congo c. Rwanda), compétence et recevabilité, arrêt, 3 février 2006,
- Affaire immunités juridictionnelles de l'Etat (Allemagne c. Italie), demande reconventionnelle, ordonnance, 6 juillet 2010, CIJ Recueil (2010) 310 .
- Affaire Différend territorial et maritime (Nicaragua c. Colombie), requête du Costa Rica à fin d'intervention, arrêt, 4 mai 2011, CIJ Recueil (2011) 348.
- Affaire Différend territorial et maritime (Nicaragua c. Colombie), requête du Honduras à fin d'intervention, arrêt, 4 mai 2011, CIJ Recueil (2011) 420.
- Affaire Questions concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader (Belgique c. Sénégal), arrêt, 20 juillet 2012, CIJ Recueil (2012) 422.